أسلوب الترقيص:
من كرة القدم، إلى مصائر الأوطان! (*)

لم أكن أحب أن أختار لفظ "الترقيص" تعبيراً عما أريد، ولو استطعت أن استبدله لاستبدلته، لولا أن أوليات مبادئ التعبير توجب اختيار اللفظ "المحكم" "المحدد" "المنضبط" الذى يعبر تعبيراً وافيا صادقا محكما منضبطا عن المعنى المقصود.. على أن كلمة "رقص" - رقصا، وترقيصا، كلمة عربية فصحى، موجودة فى معاجم اللغة قديمها وحديثها، وتعنى تأدية حركات بجزئ أو أكثر من أجزاء الجسم على "إيقاع" ما، وهذا الإيقاع على أنواع، وقد يختلف، ويوصف به بندول الساعة، فيقال: "رقاص"!! - إلاّ أن الكلمة لها فى كرة القدم تعبير اصطلاحى يعرفه المهاجمون والمدافعون ولاعبو خط الوسط والحراس أيضا، وخلاصته التمويه الذى يذهب بأنظار اللاعب المنافس إلى اتجاه يبعده عن الاتجاه الذى سوف توجه إليه " الكرة" - لذلك يُنصح اللاعبون، بأن تكون عيونهم دائما على "الكرة "، لا شأن لهم بحركات أقدام أو خواصر أو أذرع اللاعب المنافس حاضن الكرة، لأن هذه الحركات المموهة هى "الترقيص" الذى يأخذ عيون وحركة المنافس فى اتجاه، بينما تذهب "الكرة" فى الاتجاه المعاكس!!!

(*) ٢٠٠٥/٩/١٤

تذكرت هذا بحذافيره، وأنا أراقب "الترقيص" الذى جرى حول تعديل المادة / ٧٦ من الدستور، فقد كان الاشتياق طويلا للنظر فيما يحتاجه الدستور، إنْ لم يكن فى مجمله، ففى بعض مواده، واقترن الاشتياق الطويل بممانعة أطول حتى مُنعت محاضرة الأستاذ هيكل فى الجامعة الأمريكية من إعادة البث فى إحدى الفضائيات الخاصة التى كادت تغلق وينكل بصاحبها، لأنها أعادت بث هذه المحاضرة التى طالبت بوجوب تشكيل هيئة تأسيسية لوضع دستور شامل للبلاد يراعى المتغيرات الكثيرة، ويراعى فيما يراعى "تداول" و "انتقال" السلطة فى الحياة والممات!.. وتلا هذا المشهد مشاهد أخرى كثيرة، تحدث فيها أساتذة القانون والفقه الدستورى، وتحدث المفكرون والكتاب، وتحدث زعماء ورجال الأحزاب، وتحدث المهتمون بالشأن الوطنى، وتناولتها الصحف، وعقدت فيها الندوات - إلاّ أن رد الفعل كان الصمت أو التجاهل التام المعبر عن الرفض الأتم لأى اقتراب أو مساس بالدستور باعتباره من المقدسات أو التابوهات التى لا يجوز الاقتراب منها!

وفجأة بلقاء للسيد الرئيس، فى مدرسة المساعى المشكورة الثانوية بشبين الكوم، التى فيها تخرج، وفيها تخرجت بعده بسنوات، - أعلن سيادته دعوته "القنبلة" لتعديل المادة / ٧٦ من الدستور، ليكون اختيار الرئيس المصرى بالانتخاب والاقتراع الحر بين أكثر من مرشح، وَقَرن السيد الرئيس دعوته "الانفجارية" برسالة فى ٢٠٠٥/٢/٢٦ إلى مجلس الشعب لاتخاذ اللازم لصياغة النص الدستورى الذى سحب اقتراح تعديله وموضوع هذا التعديل - كل أنظار وأفئدة وقلوب وعقول وآمال واهتمام المصريين، إلاّ أنهم انصرفوا فى هذا الاهتمام المتراكم إلى "الغاية" "الجميلة" "البراقة" "الجذابة" التى حملها وهج الدعوة التى لا يختلف عليها أحد - وانصرفوا بذلك عن النظر إلى "الكرة" - أى النص ذاته.. هذا النص

الذى أوكل فى النهاية إلى مجموعة من اللاعبين المهرة الأساتذة فى فنون "الترقيص" ـ بلغة كرة القدم، فتركوا الناس بآمالهم العريضة التى اجتذبتها الدعوة البراقة، وعكفوا هم على تدبير شىء آخر مختلف ومناهض وهادف إلى مأرب آخر، مستخدمين أسلوب اللاعبين المهرة فى كرة القدم الذين يأخذون الاهتمام والعيون والأنظار فى اتجاه، بينما تُدفع "الكرة" فى اتجاه آخر غير الاتجاه الموعود الذى تعلقت به الأفئدة والأنظار والآمال!!

مهارة "الترقيص" أنه أخَذَ أنظار البسطاء فى اتجاه "الأمل" المتوهج الجذاب البراق الذى تمنوه، وفى غير اتجاه "الكرة" ـ أى "النص"، الذى أدخل فى عمليات بالغة الدهاء لا يمكن أن تكون قد التزمت الوعد المعلن أواحترمت عقول وأفهام الناس، أو احترمت مصير الوطن وحاضره ومستقبله.. قد فهمنا كما فهم العالم أن هناك الحاحاً ما ـ ولا أحب كمصرى أن أقول ضغوطا ما ـ وراء مفاجأة اقتراح تعديل اختيار رئيس الدولة ليكون بالانتخاب الحر بين متنافسين بدلاً من الاستفتاء، وفهمنا كما فهم العالم، أن الاتجاه المرجو يأخذنا إلى عالم الديمقراطية الرحب، ويبعدنا عن الإملاءات المباشرة وغير المباشرة، ويرد إلينا ـ نحن شعب مصر! ـ حقنا فى أن ننظر بعيوننا لا بعيون " السدنة" و "الكهنة" إلى حاضر بلدنا ومستقبلها، وإلى حاضرنا وحاضر أولادنا وأحفادنا ومستقبلهم.. وأن هذه الانعطافة الكبيرة التى شدتنا ومنتنا وزرعت فينا الأمل، يجب أن تعامل بمنتهى الصدق والإخلاص وحسن النية، وبضاعة الصدق وحسن النية بضاعة سهلة يسيرة لا تعقيد ولا تراكيب ولا عقد ولا كُعبرة ولا "كلاكيع" فيها.. لا عليها إلاّ أن تضع الشروط أو الضوابط العامة التى تعارفت عليها دساتير العالم، حالة كون المرشحين سوف يعرضون على ناخبين راشدين غير قصر، طالما أن الضوابط ـ لا حوائط الصد! ـ تحميهم من الخداع أو ادخال الغش

عليهم بأن يكون المرشح غير مصرى أو غير كامل الأهلية أو أن يكون مزدوج الجنسية أو متهرباً من أداء الخدمة العسكرية أو صاحب سوابق إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون محجوبا وراء أستار الخفاء وليس بمستطاع الناخبين اكتشافه، أما ما عدا ذلك، فأمره يسير إن صدقت وأخلصت وحسنت النوايا، بتقرير "تأمين" مالى معقول فى متناول المستورين لضمان الجدية، ودون تفرقة بين حزبى ومستقل، أو بين مسلم ومسيحى حتى لا يعاب النص بعدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة،وهو من المبادئ العليا فى الدستور، يحكم - كغيره من المبادئ البرنامجية العليا - كافة نصوصه التى يجب أن تلتزم هذه المبادئ الدستورية العليا وإلاّ عابها عدم الدستورية رغم ورودها فى الدستور!!!

لن أتوقف، وليس هذا موضوعى الآن، عند "الانتخابات" التى أجريت ٢٠٠٥/٩/٧، فقد كانت محسومة سلفا، ولا بديل حقيقى للاختيار فيها، فالرئيس مبارك بلا منافس، وليس فى وسع أحد أن يجهز نفسه فى أسابيع لامتلاك المعلومات والاستعدادات اللازمة لرئاسة مصر، ناهيك بأن يقدر - إن اجتاز حائط الصد! - على "نول" أصوات الناس - فى هذه المدة الوجيزة!!.. ولا أحسب أحداً فى مصر مهما كان توجهه قد خالجته ذرة شك فى أن الرئيس مبارك فائز فائز فى هذه الجولة وبلا منافس البتة، وأن المهرجان الذى تلهى به الناس وأجهزة الإعلام أسابيع، هو "مهرجان" تمثيلى إيحائى بمنافسة غير موجودة، رغم الذين تفضلوا بالترشح وقبلوا أدوار "الكومبارس "ومعها" الوهبة" نصف المليون جنيه التى استحلها من استحلها منهم من أموال الفقراء والكادحين الغلابة من شعب مصر!!

لا جدال أن هذه "التمثيلية" "الإيحائية" كانت جزءاً أساسيا من الكهانة التى بوشرت بها صياغة نص التعديل والقانون التخديمى عليه، بيد أنها ليست مرامى الآن، وإنما الكارثة الحقيقية، والترتيب

الجهنمى، هو فيما هو قادم.. ظاهره غيب، وواقعه مكشوف سقطت عنه كل أوراق التوت !!

هب أن السيد الرئيس أراد أو ترك موقعه الرفيع لسبب أو لآخر بعد عام أو عامين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أعوام - ماذا سوف تكون الصورة التى أتقنتها عملية "الترقيص" لتصرف الأنظار - بالآمال المدغدغة - عن "الكرة" التى تكاتفت على الترتيب لها مهارات ترقيصية غير مغفورة فى مصائر الأوطان!!

أعود إلى السؤال الذى يفرض نفسه فرضا، ولا يجوز لأحد أن يغضى عنه، ولا أن يتجاهل أو يتغافل أو يتعامى عما جاء به ذلك التعديل الجهنمى الغير دستورى رغم الإستفتاء الذى لا يختلف العارفون على أنه لا يطهر النصوص من عيب عدم الدستورية، فضلاً عن الأسلوب المغلوط الذى أجرى به!

التعديل الجهنمى الترقيصى للمادة ٧٦/ من الدستور، يشترط فيمن يرشح فى الانتخابات الرئاسية القادمة التى قد تكون بعد عام أو عامين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أعوام - أن يكون عند الترشح عضوا من عام متصل على الأقل فى الهيئة العليا لحزب مضى على تأسيسه خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح (لاحظ حكاية الخمسة أعوام متصلة على الأقل) - ويشترط أن يكون هذا الحزب قد حصل - فى الانتخابات الوشيكة وبالنظام الفردى بعد شهر - على نسبة (٥ ٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من (لاحظ فى كل من) مجلس الشعب ومجلس الشورى!!

ولست أحسب أن أحداً - مهما كان تواضع فهمه - يمكن أن يتوه منه التحريض المراد من سدنة التعديل مهما أطلقت البالونات وأساليب التمويه والترقيص والخداع!!.. لن يكون - ومن المحال أن يكون على المسرح إلاّ الحزب الوطنى ومرشح الحزب الوطنى "الوحيد" الذى يلح

اليعاقبة على الدفع به دفعا لا يوجد فى بر مصر من لا يجزم به ويعرفه ويحدده من الآن، ولا يدعون وسيلة لترويج التحريض إلاّ طرقوها، باذلين فى نشاط جم كل الإمكانيات والترتيبات التى يراها الأعمى والبصير، ويرى فيما يراه أن أخطر ما فيها وفى عملية "الاختزال" الجارية بهمة ملحوظة فى تحالف مع المال ولغته ورجاله ومصالحهم، أنه يجرّ إلى تفجير صراع أجيال حين نقلب الموازين والمعايير، ويركب الأبناء فوق الآباء، ويُشَيّع المعارض أو المستعصى إلى القبر حياً أو ميتا، فمقبرة الاستبداد والتكايا تسع الأموات - والأحياء أيضا!!!

رب طيب حسن النية يقول، دعنا من مخاطر ومحاذير التحالف مع رأس المال ولغته ومصالحه، ومن صراع الأجيال غير المغفور إثارته، ودعنا من الأحزاب، وشرط العضوية فى هيئتها العليا من عام على الأقل قبل الترشح، وشرط مضى خمسة أعوام متصلة على تأسيسها، وشرط الحصول على الـ ٥ ٪ من نسبة مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ... دعنا من الأحزاب وشروط الأحزاب، وليستخدم من يشاء حقه الدستورى كمستقل، فالمواطنون - بنص الدستور – لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم (م/٤٠ دستور) وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م/٨ دستور) - فلكل مستقل حق الترشح، ودعنا من الأحزاب وهم الأحزاب وحوائط الصد العالية جدا التى أقيمت أمام الأحزاب فى الجولة القادمة التى انصرف إليها معظم عملية "الترقيص "!!

فليكن، ولكن كيف؟!!.. إن التعديل الجهنمى التعجيزى غير الدستورى للمادة /٧٦ من الدستور، يشترط للمستقل المتقدم بغير حزب، أن يتحصل على ٢٥٠ توقيعا مؤيداً فى تفريدة عجيبة وحسبة أعجب كحسبة برما لا سبيل البتة للوصول إليها.. يلزم لقبول الترشيح

أن يحصل المتقدم على ٢٥٠ توقيعاً تؤيده (لاحظ تؤيده ـ لا أن تزكيه أو توافق على ترشحه)، ويشترط فى تفريدة هذه التوقيعات "المؤيدة" ألاّ تقل عن: ـ ١ ـ (٦٥) توقيعا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ٢ ـ (٢٥) توقيعاً على الأقل من أعضاء مجلس الشورى المنتخبين ٣ ـ (١٠) أعضاء على الأقل من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة، ومن أربع عشرة محافظة على الأقل، وبما مفاده ألا يقل عن ١٧٠ توقيعا مؤيداً، اللهم إلاّ إذا حصل المتقدم على توقيعات تأييد لعدد أكثر من الحد الأدنى المقرر لأعضاء كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، فيخفض عدد التوقيعات المؤيدة المطلوبة من المجالس الشعبية المحلية عن الـ ١٧٠ بقدر الزيادة فى توقيعات أعضاء مجلس الشعب أو الشورى، ولكن بشرط ألا يقل عدد توقيعات المؤيدين من المجالس الشعبية المحلية عن عشرة من كل محافظة ومن أربع عشرة محافظة على الأقل!!

ياقوة الله!

ما هذا كله؟! ـ ألا يكفى يعاقبة التحريض والترقيص، هذه الترسانة وحوائط الصد لضمان "التعجيز" عن الترشح، فيجاوزونها إلى فرض "الاستحالة" بإخلاء الساحة لمقدم من يريدون ويحرضون على فرضه فرضاً، فيضعون بالنص شرطاً جهنميا يضمنون به الملمة وتجميع كل التوقيعات للمراد فرضه، وإخلاء وإفقار الساحة من أى توقيع شارد يستطيع أى راغب ترشح آخر أن يحصل عليه، فتورد المادة المحرضة ـ وهى أطول مادة فى دساتير العالم ـ إضافة للتوقيعات المؤيدة وتفريدتها وحسبة برما الموضوعة فيها بعناية شديدة ـ.. تورد شرطاً آخر بالغ الغرابة والعجب والتعقيد والتعجيز والاستحالة. فتنص نصاً على أنه: "فى جميع الأحوال لايجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح "!!.. فمن يوقع لشخص، لا يجوز أن يوقع لغيره. وهنا ينكشف المستور وتسقط آخر أوراق التوت، وتتضح الاعيب هذا

الدهاء والتمويه الترقيصى الذى يصادر مصادرة مكشوفة على أى راغب آخر فى الترشح، ولا يحترم بهذه المصادرة حق المصريين فى المفاضلة والانتقاء، بل ولا يحترم حق ومصير الوطن ولا عقول وأفهام المصريين!!!

إن اللاعبين المهرة، المزينين المحرضين المتقنين لفنون " الترقيص" و "التحريض" يعرفون كما نعرف أن هذا الترتيب الجهنمى، قد وقع فى العديد من المخالفات الدستورية، ويعرفون كما نعرف أن محكمتنا الدستورية العليا خليقة أن تعريها وبأن تحكم بمخالفة النص الدستورى والقانون المخدم عليه للمبادئ الدستورية العليا - فهل كان من مصادفات المقادير، أو تصاريف حسن النية، السعى لاستبعادها أو المصادرة الاستباقية على رقابتها، بإشراكها - خلافا للدستور والقانون ولمبدأ الفصل بين السلطات - فى العملية التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المخدم على المادة / ٧٦ المعدلة بالدستور، وجعل رئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية للرئيس الجليل للمحكمة الدستورية العليا المنوط بها الرقابة الدستورية (اللاحقة) على القوانين وعلى التعديل الدستورى ذاته، هذه اللجنة التى قضى النص المعدل للمادة / ٧٦ من الدستور بأن تكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق ومن أى جهة، كما لا يجوز التعرض - هكذا قضى النص - لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ!

لقد أصدرت محكمة القضاء الإدارى، بالأسبوع الماضى، ثلاثة أحكام يؤذن إصدارها بذاته - بغض النظر عن الحكم فى كل منها - يؤذن برياح أزمات قادمة فى الطريق نتيجة "هذه المصادرات" غير الدستورية التى رامتها الصياغة التى لجأ إليها اليعاقبة المحرضون على دفع الأمور فى هذا الاتجاه الخطير الذى يمكن أن يؤدى إلى كارثة.. أحكام محكمة القضاء الإدارى الثلاثة، قضى أحدها

بأحقية منظمات المجتمع المدنى المصرية فى مراقبة الانتخابات سواء فى داخل اللجان أو خارجها خلافاً لما ارتأته لجنة الانتخابات الرئاسية، وقضى الحكم الثانى باستبعاد مرشح حزب مصر من بين مرشحى الرئاسة لوجود نزاع جدى على رئاسة الحزب، خلافاً لما ارتأته ثم أصرت عليه - رغم الحكم - لجنة الانتخابات الرئاسية، وقضى الحكم الثالث الصادر مساء ليلة الانتخابات بقبول طعن عشرة مستشارين وقضاه شكلا على قرارى لجنة الانتخابات الرئاسية بالغاء ندبهم واستبعادهم من الاشراف القضائى على الانتخابات رغم سبق ندبهم من مجلس الدولة، والغاء هذين القرارين للجنة الرئاسية، وبوقف تنفيذهما بصفة مستعجلة بما يترتب عليهما من آثار - وهو ما قضت به محكمة القضاء الإدارى مؤكدة فى مدونات حكمها اختصاصها بالنظر فى الطعن على القرارات المطعون عليها.

هذا القضاء الثلاثى، بغض النظر عن مضمونه، ينطلق من مبدأ آقرت به محكمة القضاء الإدارى لنفسها صلاحية النظر فى الطعون فى قرارات لجنة الإشراف على الانتخابات الرئاسية وإعمال رقابة المشروعية عليها!

على أنه يبقى، وسوف يبقى، السؤال المثار الواجب الإجابة عليه عن آثر المصادرة الاستباقية التى صيغت بدهاء فى تعديل المادة /٧٦ من الدستور وفى القانون ٢٠٠٥/١٧٤ حين أشركت المحكمة الدستورية كلها فى التشريع الذى تباشره السلطة التشريعية، بينما موكول إليها الرقابة اللاحقة بأن تنظر فيما قد يُطعن به على هذه النصوص من عدم الدستورية، وحين جعلت - آى الصياغة - رئاسة لجنة الإشراف على الانتخابات الرئاسية إلى المستشار الجليل رئيس المحكمة الدستورية العليا المنوط به وبها الرقابة اللاحقة على دستورية النصوص القانونية أو الدستورية!

ليس بوسع منصف عاقل أن يمارى فى أن المراد الذى صيغ ووضع، غير الدعوة التى أطلقت وفرح ورحب بها المصريون، وأن الأمور قد فارقت الواجب الذى تعلقت به الدعوة وأفئدة وآمال وحقوق المصريين، وفرضت شيئا آخر لا يخطئه الأعمى والبصير، خلاصته وفحواه ومؤداه المصادرة التامة على أى ترشح لأى مصرى خلاف من سيرشحه الحزب الوطنى فى الانتخابات الرئاسية التالية، والتمويه لاسباغ صفة "الانتخاب" و "الاقتراع" على ما سوف يكون رغم أنه بمرشح واحد وحيد لا منافس له، تهربا - بمنطق النعامة التى تدفن رأسها فى الرمال ظانة أن أحداً لا يراها! - من "المسمى" و "الوصف" الحقيقى لما يجرى الترتيب له!!

أيها السادة!

إن فى مصر عقولاً تفهم وبصائر ترى، وللتاريخ كلمة لا يملكها حاضر ولا يسيطر عليها سلطان ولا كائن من كان !